

تقديم

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم التنزيل " وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله" ^(١) والقائل " واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام" ^(٢) والقائل " وآت ذا القربى حقه " ^(٣) والصلاة والسلام على رسوله الأمين القائل " من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه " ، والقائل "إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، فقال الله: نعم أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك، فقالت: بلى، قال فذلك لك. ثم قال صلى الله عليه وسلم: اقرأوا إن شئتم "فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم ❖ أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم"، الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعته الله " ، والقائل "لا يدخل الجنة قاطع" ^(٤) .

لقد كان فضل الله تعالى علينا عظيما نحن أفراد حمولة (الأحيدب) أن جعلنا عز وجل ممن أنعم عليهم بالاهتداء بتوجيهات تلك النصوص السامية والتي تتأكد في أولى القربى الذين هم أولى بالمعروف ، ولقد كانت صور التلاحم العضوي بين أفراد الحمولة وبيوتها قصصا تروىها الأجيال حتى وقتنا الحاضر ، تلك الصور التي زادت بها الأيام رسوخا وتنظيما بما يحقق تطلعات الحمولة حين تم في الثمانينات الهجرية إيجاد صندوق للحمولة وصدرت اللائحة المنظمة لأعماله في عام ١٣٩٠ هـ ومنها تكوين هيئته الإدارية، وتطورت صور الترابط والصلة بتنظيم ملتقى شهري لرجال الحمولة وتنظيم ملتقى سنوي لرجال الحمولة ونسائها المرتبطات بها بنسب أو سبب. وفي عام ١٤٠٧ هـ رأى أبناء الحمولة مناسبة تكوين مجلس لها بغية تحقيق مجموعة من الأهداف ، ووضعت لهذه الغرض لائحة توضح اختصاصات المجلس وتنظم عمله وهي تطوير لما تم عمله في السابق، واستمر العمل بها ستة عشر عاما، ظهرت خلالها بعض المناشط والأفكار

(١) سورة الأنفال آية (٧٥).

(٢) سورة النساء آية (١).

(٣) سورة الإسراء آية (٢٦).

(٤) الأحاديث رواها البخاري ومسلم.

التطويرية بما يخدم الحمولة ، مما استدعى النظر في اللائحة وتطويرها إلى نظام مع لائحة تنفيذية له .

ففي عام ١٤٢٤ هـ تم إعادة تكوين المجلس باستفتاء عام حيث تكون من أحد عشر (١١) عضواً، وكان من أول اهتماماته إعداد نظام لعمل المجلس وللائحة تنفيذية له بما يحقق طموح أفراد الحمولة حيث كون لذلك الغرض فريق عمل من أعضاء المجلس وبعد مضي خمسة أشهر قدم الفريق للمجلس النسخة المبدئية للمشروع، وفي شعبان من ذلك العام تم بعث النسخة المقترحة من المشروع لعموم أفراد الحمولة، حيث استمر استقبال الملاحظات حتى منتصف شهر رمضان التالي، أخضع المجلس تلك الملاحظات للدراسة، وفي شهر جماد ثاني من عام ١٤٢٧ هـ تدارس المجلس التعديلات النهائية للمشروع، وخلص للنسخة النهائية للنظام وللائحة التنفيذية . وبين يديك النظام وللائحة التنفيذية بثوبها الجديد ، مع القناعة أن المواد تبقى حبرا حتى يتم تفعيلها عمليا بوقوف جميع أفراد الحمولة مع مجلسهم ، فالمسؤولية مشتركة ، وخدمة الحمولة شرف لكل فرد فيها .

وقبل الختام لا بد من التنويه لمن يطلع على هذا الجهد من خارج الحمولة إلى بعض المعلومات عن حمولتنا :

- ١ . ترجع حمولة (الأحيدب) نسباً إلى آل عويمر من الوداعين من قبيلة الدواسر .
 - ٢ . الجد الجامع للحمولة هو (حسن بن مفيز بن حسن بن محمد الأحيدب) .
 - ٣ . لا يحمل هذا الاسم وفق ما ذكر آنفاً سوى حمولة واحدة تستوطن مدينة جلاجل (الواقعة على بعد ١٦٠ كلم شمال مدينة الرياض) ويوجد العديد من أفرادها في مدن المملكة المختلفة بدواعي الارتباط الوظيفي أو التجاري أو العائلي .
- وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

رئيس المجلس

محمد السعد الأحيدب

هـ ١٤٢٧

نظام [مجلس حمولة الأحيدب]

المادة الأولى: اسم المجلس

اسم المجلس هو: مجلس حمولة الأحيدب.

المادة الثانية: أهداف المجلس

١. تاصيل روح الترابط الاجتماعي بين أفراد الحمولة بما يحقق الواجب الشرعي في التكافل وصلة الأرحام والتعاون على البر والتقوى.
٢. رعاية كل وسيلة تهدف إلى خدمة الحمولة في النواحي الاجتماعية والمالية والثقافية والتعليمية.

المادة الثالثة: مكانة المجلس ومرجعته

١. المجلس هو الممثل للحمولة والناطق باسمها.
٢. عموم أفراد الحمولة يمثلون المرجعية للمجلس.

المادة الرابعة: مدة المجلس

١. مدة المجلس أربع سنوات هجرية، تبدأ مع بداية العام الهجري.

المادة الخامسة: الهيكل التنظيمي للمجلس

يتألف الهيكل التنظيمي للمجلس من الآتي:

١. رئاسة المجلس (رئيس ونائب له).
٢. أمانة المجلس.
٣. أمانة صندوق الحمولة.
٤. اللجان التنفيذية.

المادة السادسة: تكوين المجلس

١. يتكون المجلس من أحد عشر (١١) عضواً من أبناء الحمولة ممن لا تقل أعمارهم عن ثلاثين (٣٠) عاماً.
٢. يتم تكوين المجلس عن طريق التصويت.
٣. لا يجوز أن يشتمل المجلس على أكثر من ستة من أعضاء المجلس السابق له.
٤. يحق لجميع أفراد الحمولة ممن لا تقل أعمارهم عن ثمانية عشر (١٨) سنة التصويت لاختيار أعضاء المجلس.
٥. تتولى إجراءات تكوين المجلس الجديد لجنة مكونة من أمين المجلس القائم و أربعة أعضاء يختارهم من خارج المجلس، وذلك قبل ستة أشهر من انتهاء مدة المجلس القائم، حيث تقوم اللجنة بالآتي:
 - ٥.١/ إعداد قائمة بمن لهم الحق في عضوية المجلس، وتوزيعها على من لهم حق التصويت لاختيار أحد عشر (١١) اسماً ليكونوا أعضاء المجلس.
 - ٥.٢/ فرز الأصوات وترتيب الأسماء حسب أكثرية الأصوات التي حصلوا عليها ، ويكون أحد عشر (١١) اسماً الأوائل هم من اختارتهم الحمولة لعضوية المجلس والبقية أعضاء احتياط
 - ٥.٣/ إبلاغ المختارين لعضوية المجلس بذلك، وفي حال اعتذار أي منهم يتم إحلال بديل عنه حسب الأولوية من قائمة الاحتياط.
 - ٥.٤/ إعلان القائمة النهائية التي تمثل المجلس الجديد.
٦. يقوم رئيس اللجنة بدعوة أعضاء المجلس الجديد في مدة لا تتجاوز خمسة عشر (١٥) يوماً لعقد الاجتماع الأول لاختيار الرئيس ونائبه وأمين المجلس وأمين للصندوق و رؤساء اللجان التنفيذية، ويمكن للمجلس إعادة عملية الاختيار كلياً أو جزئياً خلال مدته.
٧. خلال الشهر الأول من مدة المجلس الجديد يدعو رئيس المجلس أعضاء المجلس السابق لحضور اجتماع مشترك بهدف ترتيب إجراءات التسليم والاستلام.

المادة السابعة: صندوق الحمولة

١. المقصود بصندوق الحمولة هو مجموعة الحسابات الموجودة لدى أحد المصارف المحلية، ويتولى المجلس تحديد تلك الحسابات والمسمى العام لها، بحيث تحمل اسم الحمولة، وإن تعذر ذلك فيتم تسمية الحسابات باسم أحد أفراد الحمولة مع اتخاذ التوثيق اللازم لذلك.
٢. يتولى أمانة الصندوق أحد أعضاء المجلس، وله من الصلاحيات ما يأتي:
 - ١.٢ / التوقيع على سندات القبض، وله أن ينيب عنه من يراه ممن يتولى أمور التحصيل.
 - ٢.٢ / التوقيع على سندات الصرف.
 - ٣.٢ / التوقيع على شيكات السحب من الحسابات.
٣. تتكون موارد الصندوق من المصادر الآتية:
 - ١.٣ / الاشتراكات السنوية.
 - ٢.٣ / التبرعات العامة أو المشروطة.
 - ٣.٣ / الزكوات والصدقات.
 - ٤.٣ / عوائد الاستثمار.
 - ٥.٤ / المقابل الذي تقرره اللجان عن الخدمات التي تقدمها.
٤. يتم الصرف من موارد الصندوق وفق ما يراه المجلس ومن ذلك:
 - ١.٤ / إعانة المحتاجين داخل الحمولة.
 - ٢.٤ / تمويل ميزانيات أمانة المجلس واللجان.
٥. يحدد المجلس من يراه من الأعضاء للتوقيع منفرداً على شيكات السحب بالاضافة إلى أمين الصندوق.
٦. الصرف من الإيرادات بأنواعها يجب أن يتم بقرار من المجلس في أحد اجتماعاته، وفي الحالات التي لا تحتمل التأجيل يجوز للرئيس (أو نائبه في حال غيابه) اعتماد الصرف بعد الحصول على موافقة أغلبية أعضاء المجلس على ذلك ويتم اثبات ذلك في محضر الاجتماع التالي.

المادة الثامنة: اجتماعات المجلس وقراراته

١. يجتمع المجلس كل أربعة أشهر، إلا إذا استدعى الأمر الاجتماع قبل ذلك بطلب من الرئيس أو ثلاثة أعضاء على الأقل.
٢. لا يُعد اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور ستة من أعضائه على الأقل، شريطة أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.
٣. يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الاجتماع.
٤. الأصل في مداوالات المجلس الخصوصية، ويقاؤها في دائرة علم الأعضاء.
٥. للمجلس دعوة من يرى المصلحة في حضور اجتماعاته، والاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت.

المادة التاسعة: أحكام عامة

١. بعد صدور هذا النظام لا يجوز اجراء أي تعديلات عليه بحذف أو إضافة أو تغيير إلا بعد موافقة أغلبية الحمولة على ذلك.
٢. لهذا النظام لائحة تنفيذية.
٣. المجلس هو الجهة الوحيدة المخولة لتفسير مواد هذا النظام ولائحته التنفيذية.
٤. لا يجوز اجراء أي تعديل في اللائحة التنفيذية بحذف أو إضافة أو تغيير إلا بعد موافقة ثمانية على الأقل من أعضاء المجلس ، وبما لا يتعارض مع مواد النظام.
٥. يعرض المجلس على الحمولة كل عام تقريراً يوضح فيه إنجازاته، والصعوبات التي واجهته، والمقترحات التي يراها لمساعدته في أداء مهماته.
٦. في حال انتهاء مدة المجلس قبل تكوين مجلس جديد، يستمر في عمله، وتبدأ مدة المجلس الجديد مع بداية العام الهجري الذي تم تكوينه فيه.
٧. يجب على عضو المجلس مراعاة الأمانة والموضوعية في كل ما يقول ويفعل وأن يقدم المصلحة العامة للحمولة على أي مصلحة خاصة، وإن حدث خلاف ذلك فيحق للمجلس إعفاءه من العضوية بعد موافقة ثمانية على الأقل من أعضاء المجلس.

اللائحة التنفيذية [نظام مجلس حمولة الأحياب]

المادة الأولى: رئاسة المجلس

١. يقوم رئيس المجلس بالمهام الآتية:
 - ١.١ / رئاسة اجتماعات المجلس.
 - ٢.١ / الاشراف على جميع أعمال المجلس.
 - ٣.١ / دعوة المجلس للانعقاد.
 - ٤.١ / إقرار جدول أعمال اجتماعات المجلس.
 - ٥.١ / تلقي المكاتبات الموجهة للمجلس والرد عليها ، في ضوء ما يتخذه المجلس حيال ذلك.
 - ٦.١ / توقيع خطابات الابلاغ بما يقرره المجلس.
 - ٧.١ / أي مهمات أخرى يسندها إليه المجلس.
٢. للرئيس تفويض بعض مهماته لنائب الرئيس
٣. يقوم نائب رئيس المجلس بالمهام الآتية:
 - ١.٣ / معاونة الرئيس حال حضوره.
 - ٢.٣ / القيام بمهام الرئيس حال غيابه.
 - ٣.٣ / أي مهمات أخرى يسندها إليه المجلس.

المادة الثانية: أمانة المجلس

١. ترتبط أمانة المجلس برئيس المجلس.
٢. تتولى أمانة المجلس المهام الآتية:
 - ١.٢ / القيام بأعمال سكرتارية المجلس.
 - ٢.٢ / إعداد جدول أعمال اجتماعات المجلس.
 - ٣.٢ / تلقي الاقتراحات وترتيبها وعرضها على المجلس.

- ٤.٢ / تكوين قاعدة بيانات للمعلومات التي لها علاقة بأعمال المجلس .
- ٥.٢ / توفير المعلومات التي تتطلبها أعمال المجلس واللجان .
- ٦.٢ / الاتصال بالافراد ممن يود المجلس دعوتهم لحضور اجتماعاته، أو طلب الحصول منهم على معلومات تهم المجلس .
- ٧.٢ / صياغة محاضر الاجتماعات والقرارات التي يتم التوصل إليها، وقراءتها في الاجتماع وإقرارها من المجلس .
- ٨.٢ / متابعة تنفيذ قرارات المجلس .
- ٩.٢ / استقبال جميع المراسلات الواردة للمجلس .
- ١٠.٢ / حفظ محاضر الاجتماعات بطريقة منظمة .
- ١١.٢ / إعداد التقرير السنوي عن أعمال المجلس
- ١٢.٢ / أي مهمات أخرى يسندها إليها المجلس .

المادة الثالثة: لجان المجلس

- ١ . للمجلس ثلاث لجان تنفيذية دائمة هي:
- ١.١ / اللجنة الاجتماعية .
- ٢.١ / اللجنة الثقافية والإعلامية .
- ٣.١ / اللجنة المالية .
- ٢ . يتولى رئيس كل لجنة ما يأتي:
- ١.٢ / اختيار أعضاء لجنته من داخل المجلس و/أو من خارجه .
- ٢.٢ / عرض برامج اللجنة وخططها السنوية على المجلس مطلع كل عام، لدراستها واعتمادها .
- ٣.٢ / تزويد أمانة المجلس بتقرير سنوي عن انجازات اللجنة والصعوبات التي واجهتها، وما تقترحه بهذا الشأن، ليكون هذا التقرير جزءاً من مادة التقرير السنوي للمجلس .
- ٣ . يكون لرؤساء اللجان التنفيذية اجتماعات تشاورية دورية بمشاركة أمين المجلس وتكون برئاسة رئيس المجلس أو نائبه .

٤. للمجلس تشكيل لجان مؤقتة إذا رأى ذلك.

المادة الرابعة: أحكام خاصة بالأعضاء

١. يلتزم كل عضو في المجلس بما يأتي:

١.١/ حضور الاجتماعات.

٢.١/ المحافظة على سرية المعلومات التي يطلع عليها بحكم عضويته في المجلس.

٣.١/ إخطار أمانة المجلس خطياً أو هاتفياً، عند وجود طارئٍ يستوجب غيابه عن أحد الاجتماعات .

٤.١/ إخطار رئاسة المجلس خطياً بطلب إعفائه من العضوية إذا رأى عدم إمكان استمراره عضواً في المجلس مع بيان دواعي طلبه.

٥.١/ عدم الاعتراض على قرار اتخذه المجلس في اجتماع لم يحضره ، ويمكنه تسجيل وجهة نظره ليناقشها المجلس لاحقاً، بعد موافقة أغلبية من صوت مع القرار.

٦.١/ عدم حضور التصويت عند اتخاذ قرار يتعلق بشخصه.

٢. عند خلو مكان أي عضو بالوفاة أو المرض أو الاستقالة أو أي سبب آخر، يتم إحلال عضو بديل حسب الأولوية في قائمة الاحتياط.

٣. إذا تغيب العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات متوالية دون عذر مقبول فيكون في حكم المستقيل من المجلس ، ويكون تقدير ذلك لبقية أعضاء المجلس.

٤. العضوية في المجلس عمل تطوعي ، فلا يتقاضى الأعضاء أي مقابل مادي على عضويتهم أو ما يقومون به من أعمال أخرى.

المادة الخامسة: اللجنة الاجتماعية

تقوم اللجنة الاجتماعية بالمهام الآتية:

١. تكوين قاعدة بيانات تفصيلية عن المحتاجين داخل الحمولة وتحديثها دورياً، ويشمل ذلك:

١.١/ الأفراد من الأيتام والمعوقين ومن في حكمهم.

٢.١/ المطلقات والأرامل (وإن لم يكن من نساء الحمولة).

٣.١/ الأفراد من ذوي الدخل المحدود.

- ٤.١ / الأفراد غير القادرين على دفع أجرة السكن.
- ٥.١ / الشباب المقبلين على الزواج.
- ٦.١ / الأفراد الذين يواجهون ظروفًا طارئة.
٢. وضع المعايير الخاصة بتحديد النسبة المقترحة لكل حالة محتاجة من إجمالي الإعانة السنوية التي يتقرر توزيعها.
٣. تكوين قاعدة بيانات لبيوت الحمولة وتحديثها دورياً، وإخراجها ورقياً أو رقمياً.
٤. تفعيل روح التواصل بين أفراد الحمولة للقيام بالواجبات الشرعية في حالات الزوجات والمواليد والوفيات والمرضى،...إلخ.
٥. العمل على إصلاح ذات البين عند وجود خلاف بين بعض أفراد الحمولة أو مع فرد من خارجها.
٦. ترتيب عقد الملتقيات الشهرية والسنوية للحمولة.
٧. متابعة وضع الشباب المتخرجين في الثانوية العامة وتوظيف وجاهة أفراد الحمولة لإلحاقهم بالدراسة الجامعية.
٨. متابعة وضع شباب الحمولة ومساعدتهم في الحصول على فرص عمل .
٩. تكريم المتفوقين والمتفوقات من الطلاب و الموظفين وأصحاب الإنجازات المتميزة.
١٠. الاحتفاء بالمتزوجين من أفراد الحمولة.
١١. ترتيب رحلات خاصة بالشباب والبراعم من أبناء الحمولة.
١٢. أي مهمات أخرى يسندها إليها المجلس.

المادة السادسة: اللجنة الثقافية والإعلامية

تقوم اللجنة الثقافية والإعلامية بالمهام الآتية:

١. إصدار مطبوعة دورية تعنى بشؤون الحمولة.
٢. رعاية موقع الحمولة على شبكة الإنترنت والعمل على تطويره وتحديث معلوماته.
٣. إصدار مفكرة دورية لهواتف أفراد الحمولة.
٤. خدمة الحمولة إعلامياً وتعزيز علاقتها بالأسر الأخرى.
٥. تنفيذ برامج متنوعة خلال الملتقيات الشهرية، والسنوية للحمولة .

٦. التنسيق مع الأمانة لنشر قرارات المجلس.
٧. ترتيب بعض المناشط التي تخدم الجانب الثقافى والإعلامى للحمولة.
٨. أي مهمات أخرى يسندها إليها المجلس.

المادة السابعة: اللجنة المالية

١. يتولى عضو المجلس المكلف بأمانة صندوق المجلس صلاحيات رئيس اللجنة المالية طيلة مدة تكليفه.
٢. تقوم اللجنة المالية بالمهام الآتية:
 - ١.٢ / تحصيل الاشتراكات السنوية، مع مراعاة الحدود الدنيا التي يقررها المجلس للشرائح المختلفة في الحمولة.
 - ٢.٢ / تحصيل الزكوات والصدقات.
 - ٣.٢ / تحصيل التبرعات العامة أو المشروطة.
 - ٤.٢ / صرف ما يقرره المجلس للمحتاجين داخل الحمولة بصفة دورية أو طارئة، وذلك من رصيد الزكوات والصدقات.
 - ٥.٢ / وضع الخطط لتنمية رصيد الاشتراكات بالطرق الشرعية وتنفيذها بعد اعتمادها من المجلس، بهدف زيادة هذا الرصيد لأجل تحقيق الأهداف الاستراتيجية للحمولة وأهمها إيجاد مقر ثابت، يكون مكاناً لعقد ملتقيات بأنواعها.
 - ٦.٢ / صرف ما يعتمده المجلس من ميزانيات أمانة المجلس واللجان لتنفيذ مهماتها وذلك من رصيد التبرعات وتغطية العجز إن وجد من رصيد الاشتراكات.
 - ٧.٢ / أي مهمات أخرى يسندها إليها المجلس.

